حديث عمرو بن شعيب في باب اللقطة انشاء الله تعالى الفصل

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ
من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه البخاري
وعن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها المحشر رواه احمد وعنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه
الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم القيمة
حتى يقضى بين الناس رواه احمد

باب الشفعة الفصل الاول

عن جابر قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وعنه قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى
يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق
به رواه مسلم وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه
سبعة اذرع رواه مسلم

الفصل الثاني

عن سعيد بن حريث
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا
قمن ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله رواه ابن ماجة والدارمي وعن

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر
بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والترمذي وابو داود
وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء رواه الترمذي قال وروي عن ابن
ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح وعن عبد الله
بن حبيش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة
صوب الله راسه في النار رواه ابو داود وقال هذا الحديث مختصر يعني
من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشما وظلما
بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار

الفصل الثالث

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة
ولا شفعة في بير ولا فحل النخل رواه مالك

باب المساقات والمزارعة الفصل الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها رواه مسلم وفي رواية البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما يخرج منها وعنه قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع
بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك
رواه مسلم وعن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي انهم كانوا
يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)